



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع109د

تاريخ القرار: 24 نوفمبر 2014

تسلمت هذا القرار ع109
لبلدية أورنج تونس
وأوريدو تونس

قرار



بتاريخ 24 نوفمبر 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع109د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة جداول البحيرة 2- ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 6 نوفمبر 2014 والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص حصول العرض المروج من طرف "أوريدو تونس" تحت الإسم التجاري "ess7i7" على موافقة الهيئة من عدمها والتصريح بمخالفة المدعى عليها للاشهارات المتعلقة بالعرض وعدم احترامها لقرارات الهيئة وخاصة القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 ثم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه مع التصييص على النفاذ العاجل وبصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله .

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 6 نوفمبر 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت تحت عد148د وتضمنت تظلمها من تعمد شركة "أوريدو تونس" تسويق عرض لفائدة مشتركها تحت الاسم التجاري "ess7i7" مكنتهم بواسطته من التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في "1000% bonus" عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دينارات و"400% bonus" بالنسبة لكل عملية شحن أقل من 5 دنانير صالحة نحو جميع المشغلين لمدة 15 يوما بسقف 200 دينار شهريا اضافة الى اتصالات لا محدودة نحو رقم مفضل و 700 ميغا أنترنات صالحة لآخر الشهر عند استهلاك 10 دنانير، مشككة في حصول ذلك العرض على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات لتعارضه على مستوى الخصائص وعملية الاشهار مع التراتيب المنظمة لترويج العروض التجارية وخاصة قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها. وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة من عدمها ومعاقبة ثم التصريح بمخالفة المدعى عليها للاشهارات المتعلقة بالعرض المذكور وعدم احترامها لقرارات الهيئة وخاصة القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 ثم الحكم بإيقاف ترويجه وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث و أعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها "أوريدو تونس" والمتمثلة في ترويجها للعرض التجاري المسمى "ess7i7" بشكل مخالف للتراتب المنظمة للعروض التجارية ودون الحصول على موافقة الهيئة بالإضافة إلى خرقها للقواعد المنظمة لعملية إشهار العروض التجارية المنصوص عليها بالقرار عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 وانتهت الى طلب اتخاذ

التدابير الوقائية اللازمة لقول ما يقتضيه القانون في خصوص حصول عرض "ess7i7" على موافقة الهيئة من عدمها والتصريح بمخالفة المدعى عليها للشهادات المتعلقة بالعرض وعدم احترامها لقرارات الهيئة وخاصة للقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 ثم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه مع التصييص على النفاذ العاجل وبصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نظيرين من المحضرين عدد 18291 وعدد 18297 المحررين من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول بتاريخ 04 نوفمبر 2014، تضمن الأول معاينة ومضة إخبارية خاصة بالعرض "ess7i7" للمشغل "أوريدو تونس" على جريدة « le temps » الصادرة بتاريخ 2014/11/4 لم تذكر بها سعر الدقيقة للمكالمة وتضمن الثاني معاينة لومضة إخبارية على قرص تتعلق بنفس العرض أعدها المشغل "أوريدو تونس" للبث عبر المحطات الإذاعية الخاصة دون أن تتضمن سعر الدقيقة للمكالمة.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن إلى استصدار قرار وقتي يقضي بإيقاف تسويق العرض التجاري المروج من قبل شركة "أوريدو تونس" تحت الاسم التجاري "ess7i7".

وحيث ثبت من المؤيدات المحتج بها أن المدعى عليها أقدمت فعلا على ترويج العرض المتظلم منه.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن المدعى عليها تولت ترويج العرض المتظلم منه وفقا للخصائص المشار إليها أعلاه دون عرضه على الهيئة ودون الحصول على موافقتها طبقا لما تقتضيه التراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها خاصة بالأمر عدد 3026 لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والتي تفرض على المشغلين عرض مشاريع عروضهم لخدمات التفصيل على الهيئة والحصول على إذنها قبل تسويقها.

وحيث لا جدال أن في تعمد "أوريدو تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتب في ترويج العرض التجاري موضوع الدعوى انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين لما ينطوي عليه ذلك العرض من امتيازات وتحفيزات من شأنها إكساب المدعى عليها امتيازا تنافسيا غير مشروع.

وحيث أن مواصلة ترويج العرض المتظلم منه ممن شأنه أن يرتب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات معلبية على وضعيتها في السوق .

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطالب "أوريدو تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى كان مبررا وحريا بالقبول .

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف العرض التجاري المروج تحت التسمية التجارية "ess7i7".

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بمضام رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الهيئة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات